

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عتق غانم وكان غانما تلف وهذا حسن وإن لم يكذباهما بل قالوا أعتق سالما ولا يدري هل أعتق غانما أم لا فإن كان الوارثان عدلين فالحكم كما سبق فيما لو كان شهود العبدین أجنب و إن كانا فاسقین عتق غانم بشهادة الشهود وأما سالم فقال الشيخ أبو حامد وتابعه كثيرون يعتق منه نصفه إذا قلنا يعتق من كل واحد نصفه لو كانا عدلين وقال ابن الصباغ هذا سهو وصوابه أن يعتق خمسه وذكر توجيهه بطريق الجبر ولو شهد أجنبيان لغانم ووارثان لسالم كما ذكرنا إلا أن سالم سدس المال فإن كذب الوارثان الأجنبيين عتقا جميعا وإن لم يكذباهما فإن كانا عدلين فهو كما لو كان شهود العبدین أجنب وقد سبق بيانه وإن كانا فاسقین فنقل البغوي أن الأول حر بشهادة الأجنبيين ويقرع بينهما فإن خرجت القرعة له انحصر العتق فيه وإن خرجت للثاني عتق الأول بالشهادة وعتق من الثاني ثلث ما بقي من المال بإقرار الوارثين قال وقياس هذا أن يقرع أيضا إذا كان كل عبد ثلث المال والوارثان فاسقان وكان هذا جواب على قول القرعة فيما إذا كان الشهود كلهم أجنب وما نقلناه عن الشيخ أبي حامد وغيره على قول القسمة فصل شهد اثنان أن فلانا الميت أوصى لزيد بالثلث وآخرا أن أوصى لبكر بالثلث فالثلث بينهما سواء فإن قال الآخرا رجوع عن زيد وأوصى لبكر بالثلث سلم له الثلث ويستوي في شهادة الرجوع الوارث والأجنبي إذا جرى ذكر بدل ولو شهد آخرا أنه رجوع عن وصية بكر أيضا وأوصى بالثلث لعمرو سلم الثلث له ولو شهد إثنان أنه أوصى بالثلث لزيد واثنان أنه أوصى لبكر ثم شهد